

إلى السيد

الرئيس المدير العام لديوان الأراضي الدولية

الموضوع : تقرير الثلاثي الرابع لسنة 2020 حول النفاذ إلى المعلومة بالديوان.
المرجع : الفصل 34 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق
بالنفاذ إلى المعلومة.
المصاحيب : عدد 05 نسخ من إجابات الديوان على مطالب النفاذ إلى المعلومة الواردة على مصالح
الديوان خلال الثلاثية الرابعة لسنة 2020.

وبعد، أتشرف بأن أفيد الجنباب علما أنه تم خلال هذه الثلاثية الرابعة لسنة 2020 تسجيل عدد
05 مطالب نفاذ إلى المعلومة وردة على ديوان الأراضي الدولية ومنها ملفات قضايا من طرف هيئة النفاذ
إلى المعلومة وقد تمت الإجابة على المطالب في الأجل، هذا ويتم تحيين المعطيات الواجب إدراجها بموقع
النفاذ إلى المعلومة بالديوان والمنصوص عليها بالفصلين 6 و 7 من القانون الأساسي المتعلق بالنفاذ إلى
المعلومة دوريا.

أما بالنسبة للتكوين في مجال النفاذ إلى المعلومة وحرصا على تطبيق مقتضيات القانون الأساسي
عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالنفاذ إلى المعلومة فإنه تجب الدعوة إلى
برمجة دورات تكوينية في مجال النفاذ للمعلومة قصد مزيد تطوير أداء المكلفين بالنفاذ إلى
المعلومة بالديوان وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 60 منه.

أفدناكم بهذا. والسلام.

المكلف بالنفاذ إلى المعلومة بديوان الأراضي الدولية

أيوب علوي